

ما لم ينه الموكل عن التسليم كما قاله م. فان سلم المبيع قبله ضمن هذا
 اذا سلمه مختارا فلو الزم المالك تسليم المبيع قبل تسلمه فبعض الممنوع وكان المالك
 يرد ذلك منه هيا بدليل او يتسلمه فلا ضمان وان الزم به مالا او عدا وانما
 او اكرهه المسترعى او غيره فيظهر انه تسليم الوديعة ثم يكرهها فتضمن
 على المصحح وان رد وحشي على عدم الضمان فيها اذ اكرهه ظاهر على
 التسليم واسترد ما عزم فلو تلف الممنوع في يده ينبغي ان يرجع بما عزمه
 لعوات الخمول التي العزم لاجلها ووافقا عليه شيئا ربي وهو يرد
 المبادىء جديدا او قامة قديمة على ذلك ج. وليس لو كليل اى لا
 ينبغي له ذلك وانما جاز استراد ذلك لعامل الزمان لان القصد من البيع
 ومنه لو كان القصد هنا البيع جاز لم يرد ذلك ج. وقوله اى لا ينبغي له
 ولا هو كونه عليه اى ان علم العيب واستراد المبيد العقد ج. ق. وعبارة
 ثم ر. وليس لو كليل الخ. اى لا ينبغي له ذلك لما ياتي من الصانع المسترعى
 للخل على الباقي اكثر الاقسام ه. لانه سياتى انه اذا استراه في الذمة جاهلا
 بعينه يقع الشراء للموكل واكثر يقول في اكثر الاقسام عمالوا استرعى
 بالعرفى وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويجزم لتقاطيع
 عند افاستاده زى فان استراه اى المصعب ومنه ما لو طرد
 عيبا قبل التسليم قاله شيئا فقام له ق. في الذمة اى ذمة الوكيل
 ولم ينص له على التسليم م. فهو اى من قوله فان استراه الخ. وقد
 يقال ما لم يذكره الاصل معلوم مما ذكره بالطريق الاولى وايضا في
 به لاجل ان يترتب عليه قوله ولكل رده. ولما عم المص في الاول فيد في
 الثاني حيث قال ولكل في الشراء في الذمة رده. وقع الشراء للموكل
 سواء سماه او نواه اولا ج. لك في صورة الذمة وقوعه لم مراعى
 لتوقفه على رضاه كما عيده لتسليم الات. كما لو استراه اى الموكل
 وقوله مع ان الوكيل الخ. اى بعدة لتلا بتد صورة علم الوكيل بالعيب
 فان هذا التعليل يجري فيها مع عدم وقوع الشراء للموكل ولكل
 منها لكن جعل رد الموكل على البايع ان وافق على ان العقد له اى الموكل
 والا يرد على الوكيل قال شيئا وليس له الرد على البايع وفيه نظر

بالبيع
 بالبيع
 بالبيع
 بالبيع

وفي

وفي شيئا خلافة تراجمه قال رده بالعيب على البايع ومحل كون
 الوكيل يرد على البايع ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدرت
 البايع والا فلا يرد الا على الوكيل لوقوع الشراء ولم اى الوكيل
 الرد على البايع ج. وحيار الوكيل على العود ولا تنقض شرط صحة الموكل
 لانه مستقل ج. فلا يرد لو لم يكن له رد الخ. او رده عليه انه يقدر ان لا
 له يكون اجنبيا فتاحير الرد منه ج. لا يرد له قاله سم على ج. وقد يجاب
 بان محله كونه اجنبيا لا يقتضى عدم النظر اليه هنا وقد يقال عدم
 رضاه الموكل به بعد التحتم بوقوع العقد له لغو ولا عبرة لعدم رضاه
 ان يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كاتكار الوكالة بما استرعى به
 الوكيل او اتكار سمية الوكيل اياه في العقد او يتيمه فبنا على ج. ش
 على م. لانه فوري اى وما اذا لم يكن فوريا فلا يتعد الرد لان
 الوكيل يراجع الموكل في ان يرد على البايع ولو مع التراضي ويقع
 الشراء له اى للوكيل وفيه نظر لانه لا يتقلب الشراء له ج. ولعل هذا
 التعليل منى على انه يتقلب الشراء من ج. ف. لان رضاه موكل
 الخ. قد يترضى عدم صحة هذا الاستسنا بالنظر للصورة الثانية مع قوله
 ولكل والشراء في الذمة ويجاب بان الاستسنا بالنسبة للصورة الثانية
 فتأمل فلا يرد وكيلى يرد موكله اى سمي الوكيل الموكل في العقد
 او نواه وصدرت البايع والا فترده على الوكيل مما صح الاصل في العقد
 الروضة من ل. اى ويقع الشراء للموكل كما ترده زى وانظر كيف هذا مع ان
 الوكيل لا يرد على البايع ايعنه فلا يرد وكيلى انظر وجهه في الثانية لم رايته
 مر عليها بقوله لتقدر انقلاب العقد بخلاف الشراء في الذمة بخلاف
 العكس وهو ما اذا رضى الوكيل فله الموكل الرد وهذا اى قوله لان رضاه
 لم يصح الشراء يحرم لتقاطيعها عقد افاستاده اى والرضاه سمي به
 الموكل او نواه كما تقدم في حالة الجهل ويفرق بينه وبين ما تقدم في حالة
 الجهل حيث يقع للموكل اذا سماه او نواه لانه معذور بجهله ج. او في الذمة
 اى ذمة الوكيل وقوعه للموكل وان سماه او نواه وتلفوا السميته والنية
 شيئا عاجزا عنه المراد بكونه عاجزا عنه انه لا يقوم به الا بقلعة عظيمة

في
 في
 في
 في

قوله لانه لا يتقلب
 تقدم انه موقوف
 فوقع الشراء للموكل
 في
 في
 في